



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني

لائحة

شروط السلامة لهدم وإزالة المباني
الأيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

القيمة (٦) ريالاً

الطبعة الأولى

مصلحة مطابع الحكومة - الرياض

١٤٢٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة
أمور السلامة والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

شروط السلامة لهدم وإزالة المباني
الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

صدر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/و/٥/د) بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤هـ بالموافقة على هذه اللائحة . ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ .

٣ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودية . وزارة الداخلية

لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط
وحفريات الطرق . . الرياض .

٤٣ ص ، ١٧ × ٢٤ سم . . (لوائح نظام الدفاع المدني : ٢٥)

ردمك ٩٩٦٠-٨٣١-١٨٣

١ - إجراءات الأمن والسلامة - أنظمة ولوائح أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٣٦٠ ٢١/٤٥١٢

رقم الإيداع : ٢١/٤٥١٢

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣١-١٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٢/٢/و/٥/دف) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني .
وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط
وحفريات لطرق بالصيغة المرفقة .
ثانياً : على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضى هذه اللائحة .
ثالثاً : يتم نشر هذا القرار واللائحة^(١) المرفقة به في الجريدة الرسمية ، والعمل بها من
تاريخ نشرها .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشرنا: بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٠٢) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢١هـ .

- ٤ - الجهة المختصة : هي وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .
- ٥ - صاحب العمل : هو مالك المبنى المطلوب هدمه وإزالته أو الجهة التي يتبع لها الطريق .
- ٦ - المسؤول عن السلامة : هو صاحب العمل أو المقاول المنفذ أو الشخص المكلف من قبل أي منهما لاتخاذ كافة احتياطات وإجراءات السلامة الوقائية التي يتطلبها الموقف بما يضمن تأمين الموقع وما جاوره ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالتضامن عن سلامة العاملين والغير في جميع الأحوال .
- ٧ - المقاول : هو الشخص أو الجهة التي يسند إليها تنفيذ أعمال الهدم أو الإزالة أو الحضر ، سواء كان شركة أو مؤسسة أو غير ذلك .
- ٨ - النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ .
وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني «اشتراطات عامة»

المادة الثانية :

رخصة الهدم :

يجب على صاحب العمل الحصول على رخصة هدم وإزالة من البلدية المختصة بعد تقديم المستندات اللازمة والتأكد من أن المقاول المنفذ متخصص ومؤهّل ومرخص له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة الأعمال المسندة إليه . ويتحمل صاحب العمل والمقاول كافة ما يترتب على مخالفة ذلك من مسؤوليات وعقوبات .

المادة الثالثة :

اعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة :

يلتزم صاحب العمل والمقاول المنفذ بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بها لكل من الدفاع المدني والبلدية المعنية . ويتعهد بعدم البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هاتين الجهتين ووفقاً للمواقيت التي تحدّد له ، حتى يتسنى فصل الخدمات عن المبنى وتحديد الخدمات اللازمة من الدفاع المدني والبلدية لمراقبة الحالة وفقاً لما يتطلبه الموقف ، وليتسنى إشعار الدوريات الأمنية المختصة قبل البدء في التنفيذ بوقت كافٍ لاتخاذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة بالنسبة لمرور السيارات والآليات بالمنطقة . ويجب أن تدعم الخطة التفصيلية المطلوب تقديمها من صاحب العمل (بكروكي) للموقع بوضع أسماء الشوارع والمباني المجاورة ومخطط بوضوح مساقط المبنى المراد إزالته حسب ما هو موضح بفصل الاشتراطات الفنية . وعلى صاحب العمل تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وعلى المقاول المنفذ إنجاز ما التزم به في العقد . ويتحمل كل منهما مسؤوليته وفقاً للعقد المبرم بينهما . ويعطى نسخة من العقد لكل من البلدية والدفاع المدني .

المادة الرابعة :

إشعار الجهات المسؤولة بالتوقف عن العمل :

لا يجوز التوقف عن العمل في الموقع إلا بعد إشعار الدفاع المدني والبلدية كتابة بهذا التوقف . وعلى الجهات المذكورة استلام إشعار التوقف من المقاول المنفذ أو صاحب العمل فور تقديمه ، ويقيد ويضبط في حينه .

المادة الخامسة :

الفحص اليومي لسلامة الآليات :

يجب على المقاول أو مسؤول السلامة - إن وجد - بالتظافر مع مسؤولي صيانة الآليات فحص جميع الآلات والآليات والتجهيزات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلاحياتها . ويجب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين أو الغير في الموقع .

المادة السادسة :

احتياطات لسلامة الأرواح والممتلكات :

يجوز للدفاع المدني - إذا ما تبين له أن طريقة العمل بالموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين أو على أرواح وممتلكات الآخرين - توجيه المقاول المنفذ أو من يمثله إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترحة . وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالتضامن عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين ، وكذلك إصلاح التلفيات التي قد تحدث في الشوارع المحيطة بالمنزل الذي يتم هدمه وإزالته .

المادة السابعة :

احتياطات لسلامة العمال :

- أ - يجب أن لا يقل سن العامل عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٥٠) عاماً . ويجب أن تستمع مثل هذه العمالة بصحة جيدة وجسم رياضي سليم .
- ب - يجب أن يتم اختيار الشخص مسبقاً لمعرفة العمل جيداً .
- ج - يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب سقوط العامل أثناء العمل .
- د - يجب أن يتم تصنيف العاملين بحسب درجة خطورة العمل ، مع إلزامهم بارتداء الملابس الخاصة بالسلامة .

المادة الثامنة :

الإجراءات الواجبة عند غياب صاحب المبنى الأيل إلى السقوط :

في حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل تأخير الهدم لوجود خطر أكيد ولم يستجب صاحب المبنى أو لم يستدل عليه أو لم يعرف له عنوان - تقوم البلدية بهدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني ، الشرطة ، العمدة) ويتم الرجوع على صاحب المبنى ومطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامات المقررة بلائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) في (٢٩/٢/١٤٠٩ هـ) . وفي جميع حالات الهدم التي لا يقوم فيها أصحاب الشأن بالهدم يتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهدم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء والآثار والحاجيات إن وجدت ، وأسباب الإزالة مع أخذ صورة فوتوغرافية للمبنى وأرفاقها مع المحضر ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم ومن ثم تستكمل الإجراءات النظامية اللازمة لذلك . « يفضل إرفاق نماذج لمحاضر الإزالة في مثل هذه الحالات » .

الفصل الثالث «الاشتراطات الفنية»

المادة التاسعة :

الاشتراطات المتعلقة بالموقع :

- ١ - يجب تحديد الموقع الذي ستجرى فيه أعمال الهدم أو الإزالة تحديداً واضحاً بواسطة مخطط تفصيلي يتضمن كافة البيانات عن الموقع وما جاوره ، ويتم إعداده بمعرفة مكتب هندسي معتمد ، وتوضح به (طريقة العمل ، وأماكن الخطورة) ويعتمد هذا المخطط من قبل الدفاع المدني والبلدية .
- ٢ - يجب أن يعمل المالك على إحاطة المبنى المراد هدمه بسور مرتفع يتراوح ارتفاعه (٥ ، ١ ، ٢ م) من الخشب أو الصاج أو شبك الحديد أو الزنك ، ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة تماماً ، مع تزويده بالمداخل والمخارج لدخول المعدات ، وكذلك توفير أبواب للطوارئ .
- ٣ - بالنسبة للعقارات الآيلة إلى السقوط وغير المعروف أصحابها فإن لجنة المباني الآيلة إلى السقوط تقوم بعمل رفع مساحي لها وتعتمده .
- ٤ - إذا كان العقار الآيل إلى السقوط ملتصقاً بآخر سليم ، أو إذا كان من المطلوب هدم جزء من المنشأة ، فإنه يتم معاينة الجزء السليم ويعمل محضر بذلك ، ويتم بعد ذلك وضع خطة هدم متكاملة من قبل مهندس إنشائي متخصص ، بحيث يراعي فصل الجزء السليم عن الجزء المطلوب هدمه بشكل كامل بالأدوات اليدوية أو المطارق الآلية الخفيفة ، ثم يستمر الهدم حسب الخطة الموضوعية ، بحيث لا تحصل انهيارات مفاجئة تؤثر على الجزء السليم أو على سلامة الأرواح أو الممتلكات . ويعتمد المخطط قبل التنفيذ من قبل الدفاع المدني والجهات الأخرى ، مثل البلدية .
- ٥ - يراعى في المباني الآيلة إلى السقوط التي تقع في شوارع ضيقة تعوق دخول الآليات أن تتم الإزالة بالأيدي العاملة فقط .
- ٦ - يجب أن تسند أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر إلى جهة متخصصة ومرخص لها بالقيام بهذه الأعمال ، ولها سابقة أعمال في هذا المجال . وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال وما يترتب عليها .

المادة العاشرة :

تهيئة منطقة العمل :

- ١ - يجب على الجهة المنفذة مراعاة فصل التيار الكهربائي ، وإغلاق مصادر الغاز والمياه والهاتف ، وإبطال عمل كافة التمديدات الأخرى ، كالتدفئة المركزية ، والهواء المضغوط ، وذلك قبل بدء العمل . ويجب إبلاغ كل هذه الجهات لتحديد المواعيد المناسبة للتنفيذ وتوفير احتياطات ومتطلبات السلامة ، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (كشركة الكهرباء - شركة الغاز - مصلحة المياه - الهاتف السعودي وغيرها) بموجب محضر يوقع من المختصين .
- ٢ - يجب العمل على تحديد المناطق الخطرة وعلى الأخص المناطق التي تحدث فيها انهيارات السمواد (خلال أو بعد الهدم بالدفع أو بالجر أو خلال ترحيل الأنقاض) .

المادة الحادية عشرة :

حماية مكان العمل :

- ١ - يجب تأمين مواقع العمل ، وتعيين مراقبين لملاحظة الحالة والإشراف على دخول معدات الهدم واستخدامها بمعرفة الفنيين المختصين .
- ٢ - يجب العمل على إقامة حواجز ، ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية اللازمة لحماية وسلامة المارة والعاملين خاصة أثناء الليل .
- ٣ - يجب ألا تتم أعمال هدم أي حائط علوي إلا باتخاذ وسائل حماية فردية بواسطة حزام السلامة أو جماعية ملائمة ؛ لتحاشي السقوط المحتمل أثناء تنفيذ الهدم .
- ٤ - يجب اتخاذ جانب الحيطه والحذر عند استخدام المعدات وإزالة الأنقاض ؛ لتفادي ما قد ينجم نتيجة لعملية الهدم والإزالة أو سقوط المعدات .
- ٥ - يجب أن يمنع العمل على مستويات مختلفة في الأدوار ، حيث لا يجوز أن يتم الهدم في الدور الثاني والثالث معاً بل يبدأ بالأعلى أولاً ثم الذي يليه وهكذا .
- ٦ - يشترط وجود شخص بالموقع يكون مسؤولاً عن المعدات وتوجيه قائدي المعدات القائمين بالهدم .

المادة الثانية عشرة :

احتياطات السلامة الوقائية بالموقع :

- ١ - يجب أن يتم تحديد المناطق الخطرة ومناطق المدخل الممنوعة للأشخاص .
- ٢ - يجب أن يتم تحديد مناطق العمل ومناطق المرور .
- ٣ - يجب أن تحدد مسافة السلامة الكافية لتأمين حركة العاملين .
- ٤ - يجب العمل بمقاييس خاصة للسلامة والصحة مثال : « مقاييس الحماية ضد الضجيج والغبار والغازات ، الأضرار الكيميائية المختلفة ، التلوثات ، . . الخ » . ويجب ألا تزيد نسبة الضجيج في الموقع عن (١٢٠ ديسيبل) .
- ٥ - يجب أن يزود العمال بأجهزة الحماية الفردية مثل : « البذل الواقية ، خوذة ، قفازات ، نظارات واقية ، أحذية سلامة ، أفتحة ، كمادات واقية ، عدة السلامة ، أفتحة التنفس ، حبال الأمان ، خطاطيف التعليق ، واقيات الأذن » .
- ٦ - يجب أن تخضع معدات الرفع لاختبارات وتجارب من قبل المقاول المنفذ قبل العمل ؛ للتأكد من صلاحيتها وكذلك فحص المعدات بحضور مندوب البلدية ومندوب الدفاع المدني .
- ٧ - يجب حماية سائقي الآليات ضد تساقط المراد التي قد تقع على الآليات وعلى غرفة السائق ، بحمايتها بصفائح حديدية أو بشبك معدني .
- ٨ - يجب التخلص من الغبار برش الماء فوق الأنقاض .

- ٩ - يجب العمل على تأمين تهوية جيدة في الحالات التي تهدد بانتشار الغازات أو الغبار الضار باستعمال أقنعة التنفس .
- ١٠ - يجب تركيب السقائل عند الحاجة من خارج المباني الشعبية المتعددة الأدوار إذا كان من الصعب على العمال الصعود فيها من الداخل لخطورة حالتها .
- ١١ - يجب عدم تراكم الأنقاض على شكل طبقات ؛ لتفادي الانهيار غير المرتقب بالموقع . ويتم ذلك عن طريق ترحيل الأنقاض والمخلفات أولاً بأول .
- ١٢ - عند القيام بأعمال الهدم يبدأ بإزالة الأبواب والشبائيك والزجاج والأخشاب والحديد والمواسير والأجزاء الثقيلة وأعمدة الإنارة ودواليب الكهرباء . الخ « وذلك بالمحافظة على بعضها من التلف وحتى لا تحدث جروح أو إصابات .
- ١٣ - يراعى عند هدم الجدران ذات الارتفاع العالي عمل حفرة مناسبة تستوعب الأنقاض التي يتم هدمها حتى يمكن تفريغ الأنقاض في هذه الحفرة .
- ١٤ - يجب أن يبدأ العمل من الأعلى ويستمر بعد ذلك للأدوار السفلى على التوالي . كما يجب أن يوفر للعمال مصدر إضاءة أو مصدر صوت يعمل ببطارية خاصة ، يمكن الاستدلال على موقع العامل فيها إذا حوَصر بين الأنقاض .

المادة الثالثة عشرة :

استخدام المعدات :

- أ - يجب أن يمنع التمرکز والمرور لكل الآليات والسيارات تحت مكان العمل بمنطقة الخطر خلال فترة الهدم .
- ب - يجب تحديد مناطق مرور الآليات الخاصة بتنفيذ العملية ، وكذا مناطق تحريك الجرافات والرافعات وغيرها .
- ج - يجب تحديد المسافات الوقائية بين الآليات والمبنى الذي سيهدم وخصوصاً عند استعمال كرة الهدم الحديدية «وهي عبارة عن كرة حديدية مربوطة بسلسلة حديدية تربط بالرافعة وتحرك في الاتجاهات الأخرى بقوة فتهدم الحوائط والمباني» .
- د - يجب أن يؤخذ عند الهدم بالجمر بواسطة الجرافة مسافة بين الآلة والمبنى ، بحيث تكون على الأقل مرة ونصف لأعلى المبنى .
- هـ - يجب أن يقتصر استخدام معدات الهدم على الأغراض المخصصة لها فقط والتي صممت من أجلها ويمنع استخدامها لغير ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

الهدم بواسطة الآلات الميكانيكية :

- أ - يجب أن يجري الهدم بواسطة الكرة الحديدية في حالة كون المبنى معزولاً ، على أن تكون حبال التعليق بطول ارتفاع العمارة المراد هدمها مرة ونصف ومزدوجة ، ضماناً للسلامة .
- ب - عند الهدم بالشد يجب أن يكون عن طريق الحبال أو مجموعة أسلاك ؛ لأنها أكثر سرعة وأقل خطورة ، بحيث يكون طول الحبال أو الأسلاك تعادل ارتفاع المبنى مرة ونصف .
- ج - يجب أن تكون الحبال أو الأسلاك مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية ، سواء من حيث الأقطار أو مدى تحمل الثقل وفقاً للمتطلبات الفعلية . كما يجب أن تكون قوة المعدات كافية للسحب .
- د - في حالة الهدم بالشد يجب تحديد الاتجاه المراد هدم المنشأ إليه ، على أن يتم سحب الأعمدة القريبة من الاتجاه المراد الهدم إليه وبالتالي الأبعد فالأبعد حتى يتم الهدم تماماً وهذا يجعل المنشأ يميل تدريجياً في هذا الاتجاه المرغوب الهدم إليه وذلك بعد تقدير مركز الثقل بالنسبة للمنشأ .
- هـ - في حالة الهدم بالشد يجب ربط جميع الأعمدة مرة واحدة بدون استثناء من أسفل الأعمدة وخروج الحبال إلى خارج المنشأ قبل البدء في عملية السحب حيث يكون من الصعب دخول المنشأ بعد سحب عدد من الأعمدة وبقاء أعمدة أخرى دون ربط وسحب .

المادة الخامسة عشرة :

الهدم بواسطة استخدام معدات القطع (القص) :

- ١ - في حالة استخدام معدات القطع يراعى أن يتم ذلك من قبل عمال فنيين متخصصين ، مع ارتدائهم الملابس والنظارات والقفازات الواقية ، ومراعاة تنفيذ احتياطات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة في عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام الصادرة عن مجلس الدفاع المدني .
- ٢ - يجب تفكيك التسليح والأشياء المعدنية بواسطة القص بالحرارة أو الوسائل الأخرى .
- ٣ - يجب أخذ الحيطة ، ويمنع اقتراب الأشخاص من موقع الهدم والحذر من حدوث ضرر نتيجة عملية القطع .
- ٤ - يجب أخذ الحيطة لدى استعمال الحرارة من تولد وانبعثت الغازات السامة خلال قص بعض الهياكل ، ومن الضروري القيام بدراسات تمهيدية متتابعة قبل استعمالها .
- ٥ - يجب تحديد أماكن القص من قبل مهندس إنشائي ؛ حتى لا يحدث انهيار مفاجئ يسبب خطورة على القائمين بالقص .
- ٦ - يجب أن يكون القائمون بالهدم من سائقي المعدات وعمال القص من الأشخاص المدربين والمتمرسين على عمليات الهدم ، وذوي بنية صحية جيدة ، ومن ذوي الرأي السديد والخبرة ، ولديهم الشجاعة مقرونة بعدم التهور .

المادة السادسة عشرة : الهدم بواسطة المتفجرات :

الهدم بواسطة المتفجرات :

١ - في حالة الهدم بواسطة المتفجرات يجب العمل بمقاييس السلامة حسب القرار الوزاري رقم ١٩٩٤ بتاريخ ٢١/١١/١٣٨٦ هـ. المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٦٧٤١ في ١٠/٤/١٣٧٩ هـ وكذلك الأمر الوزاري رقم (٤٣٥٣) وتاريخ (٨/٢/١٣٩٨ هـ) المرفق به الدليل المؤقت لإجراءات الترخيص باستخدام المواد المتفجرة وفق الخطوات التالية :

١-١ - يتم تقديم طلب الحصول على المتفجرات لشرطة المنطقة الواقع المشروع بها على أن يشتمل على الآتي :

أ - تقرير من مكتب استشاري مرخص يوضح الحجم الصخري المراد إزالته من الموقع محدداً به نوع الصخور وأسلوب التفجير ومقدار العبوات اللازمة واحتياطات السلامة المبينة على قرب الموقع من المباني والمرافق العامة .

ب - محضر وقوف ومعاينة من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية في المنطقة (الشرطة - الدفاع المدني البلدية) يحدد بُعد الموقع المراد التفجير به عن الشوارع والمباني والمرافق العامة .

ج - صور من رخص المفجر أو المفجرين الذي سيقومون بأعمال التفجير تكون سارية المفعول .

د - تعبئة النماذج الخاصة بطلب شراء المتفجرات .

هـ - تعبئة النماذج الخاصة بالكشف على المستودعات يفيد مطابقتها لشروط المستودعات وحجم استيعابها .

و - إقرار خطي ممن سيقوم بالتنفيذ (المقاول المنفذ) يتحمل بموجبه الأضرار المادية أو البشرية التي قد تحدث لا سمح الله .

ز - صورة صك ملكية الموقع المراد التفجير به .

٢-١ - يرفع الطلب إلى الجهة المختصة بالأمن العام لدراسته وتقدير كمية المتفجرات وإصدار أمر الشراء اللازم .

٣-١ - يتم تخزين المتفجرات ومناولتها واستخدامها تحت إشراف شرطة المنطقة وبموجب محاضر يومية .

٤-١ - تبلغ شرطة المنطقة الجهة التي ستقوم بأعمال التفجير باتخاذ احتياطات السلامة الضرورية ومنها :

أ - استخدام أجهزة قياس الاهتزازات الأرضية عند التفجير بالقرب من الأماكن السكنية والمنشآت الحيوية .

ب - استخدام عبوات قليلة حتى لا تؤثر على المنازل المجاورة إن وجدت .

ج - استخدام الأغطية الشبكية لعدم تطاير الشظايا .

د - وضع العلامات الضرورية التي تنبه إلى وجود أعمال التفجير .

هـ - إعلام الموظفين بموعد التفجير مع إبعادهم عن المنطقة .

و - إيقاف الحركة المرورية إذا كان التفجير قريباً من الطرق العامة .

ز - عمل دعائم خرسانية للمنازل القريبة جداً من موقع التفجير لمنع تصدعها أو سقوطها .

- ٢ - يجب أن يخضع تخزين ونقل المتفجرات واستعمالها حسب القواعد النظامية المعمول بها في المملكة وطبقاً للتعليمات والإجراءات والمتطلبات الموضحة بالبند السابق ، ويحظر القيام بأي أعمال للهدم إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الأمن العام والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ٣ - يجب أن تكون المتفجرات المستعملة من نوعية متطورة بحيث لا تؤثر على المنشآت المجاورة .
- ٤ - يجب مراعاة أن تتم عمليات الهدم بالتفجير من قبل فنيين متخصصين ومؤهلين ومصروح لهم رسمياً من قبل الجهات المختصة ، والتأكد من حصولهم على بطاقات أو تصاريح خطية من هذه الجهات تخول لهم القيام بهذه الأعمال ، مع اتخاذ أقصى درجات الحذر .
- ٥ - يجب أن يشار في أماكن بارزة من المداخل والمخارج بمنع المرور أثناء استعمال المتفجرات ، وتوضع لافتات تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية في جميع الاتجاهات بواسطة الشرطة التحذير بصورة متعددة .
- ٦ - يجب إشعار ملاك وساكني المباني المجاورة حتى لا يتسبب التفجير في إصابتهم بالذعر ، وأن يتم التفجير نهاراً في الصباح بعد انتهاء ذروة حركة المرور .
- ٧ - يجب إخلاء المكان وما جاوره لمحيط دائرة تضمن السلامة العامة .
- ٨ - يجب أن يصرح باستخدام المتفجرات لأعمال الهدم أو الإزالة بموجب تصريح كتابي رسمي من الأمن العام والجهات ذات العلاقة ، وأن يتضمن التصريح نوعية وكمية المتفجرات المسموح باستخدامها وطريقة الحصول عليها نظاماً .
- ٩ - يجب الموافقة من قبل الجهات المختصة على خطة التفجير التي سيتم العمل بها من حيث مواقع المتفجرات وتتابع زمن التفجيرات بالمنشأ المطلوب إزالته ، بحيث ينهار المبنى دون أن يشكل خطورة على محيطه من أرواح وممتلكات .

المادة السابعة عشرة :

معدات الإطفاء :

- ١ - يجب تجهيز طفاية على عجلات ذات المسحوق الكيميائي الجاف سعة (٥٠ ك.غ) تكون قريبة من موقع اللحام بالكهرباء وموقع تراكم الأتقاض .
- ٢ - يجب توفير عدد من الطفايات سعة (١٢ ك.غ) و (٦ ك.غ) توزع في المواقع الأخرى المناسبة، حيث وجود الشرر أو احتمالات اندلاع الحريق .
- ٣ - يجب تركيب الطفايات بالقرب من المعدات الثقيلة ذات الاحتراق الداخلي المستخدم في أغراض الهدم .
- ٤ - يجب أن يتم فحص الطفايات قبل توزيعها في الأماكن المخصصة للتأكد من صلاحية لعبوات .

المادة الثامنة عشرة :

مخارج الطوارئ والإسعافات الأولية :

- ١ - يجب وضع تعليمات السلامة الواجب اتباعها بدقة في عدة أماكن بارزة من الموقع وتلقينها للعمال والتأكد من استيعابهم لها .
- ٢ - يجب الإشارة إلى المخارج بواسطة أسهم كبيرة واضحة يكتب عليها باللغتين العربية والإنجليزية .
- ٣ - يجب إعداد خطة تجارب في حالات الطوارئ قبل عملية الهدم ، وتدريب العمال على كيفية تنفيذ الخطة .
- ٤ - يجب توفير مستلزمات الإسعاف الأولي (كالكفن ، والشاش الطبي ، ومستحضرات تطهير الجروح ، والعصابات ، والأربطة اللازمة ، والبطنيات) على أن يشار إلى غرفة الإسعاف مسبقاً .
- ٥ - يجب إعداد مسعف أولى لتدارك الإصابات الطارئة ريثما يتم نقل المصاب إلى المستشفى أو حضور الطبيب ، وأن يتوفر ضمن المعدات أسطوانة أكسجين صغيرة وقناع استنشاق لحالات الاختناق .
- ٦ - يجب تجهيز غرفة المشرف بالموقع بجهاز هاتف للطوارئ ، أو تجهيز هاتف متنقل في حالة المباني الصغيرة أو الأماكن التي لا يتوفر بها هاتف .

المادة التاسعة عشرة :

أمثلة للحوادث العارضة التي يجب أخذها بالاعتبار أثناء عمليات الهدم والإزالة :

- ١ - سقوط الأشخاص .
- ٢ - التواجد في المنطقة الخطرة .
- ٣ - الخطأ في التوازن .
- ٤ - أثقال الأرضيات .
- ٥ - سوء استخدام المعدات .
- ٦ - قصور في تنظيم الأعمال أو سوء التنفيذ الفني .
- ٧ - النار والانفجار .
- ٨ - الجروح الطارئة .
- ٩ - الحروق والحرائق .
- ١٠ - الاختناق من الأتربة والغازات أو ما شابهها .

المادة العشرون :

أعمال الحفريات :

مع الالتزام بشروط ومواصفات تمديد الخدمات في الطرق الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣هـ يراعى ما يلي :

- ١ - تستخدم كافة الاحتياطات من أجل حماية الحفريات المؤقتة في مواقع العمل تجنباً للمخاطر ولزيادة الأمان للعاملين المشتغلين فيها .
- ٢ - يجب حماية الجوانب من الانهيار بعمل ميل في جوانب الحفرة تمتد إلى القاع ، أو بعمل هياكل مؤقتة لسند جوانب الحفر ووضع دعائم وتقويات تمنع من انهيار الجوانب وتمكن من تنفيذ الأعمال وتكفل الأمان للعاملين وذلك بعمل الآتي :
 - أ - عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها على ١,٢٥ سم يجب تقويتها بالواح تمنع من انهيار التربة .
 - ب - يجب وضع ناتج الحفر على بعد ٦٠ سم من حافة الخندق المحفور وينبغي عدم استخدام الحيز الخالي الواقع بين الحفرة وناتج الحفر لتخزين المواد مثل «المواسير وبكرات الكابلات» .
 - ج - يجب عمل معابر فوق الحفر والخنادق من ألواح سميكة لا تنكسر أو تنهار عند مرور العاملين عليها أو المارة ، محاطة بحاجز من كلا الجانبين .
 - د - تتخذ الاحتياطات في قاع الحفر من الغازات الخانقة التي هي أثقل من الهواء ، مثل غاز الميثان .
 - هـ - لايسمح باقتراب الآليات الثقيلة أو السيارات من حافة الخندق المحفور حتى لا يحصل له انهيار .
 - و - يجب تنفيذ الإجراءات اللازمة بعد الانتهاء من أعمال الحفر في الطريق ، كعملية السفلطة والرصف والإنارة والتشجير وإصلاح تمديدات المرافق التي أتلفت وتمديد الجهة المسؤولة عن إعادة الشيء إلى أصله .
- ٣ - تتخذ من قبل المقاول المنفذ جميع الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع البلدية وإدارة المرور ؛ للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات ، وذلك بعمل حواجز وقائية لافتات تحذيرية وشرائط فسفورية ملونة ومصابيح مضاءة ليلاً للأشخاص والسيارات لحمايتهم من الوقوع في الحفر ، مع مراعاة تنفيذ تعليمات المرور المتعلقة بالسلامة المرورية في مثل هذه الظروف . وتطبق الغرامات على مخالقات الطرق وفق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ٢٩/٢/١٤٠٩هـ .

المادة الحادية والعشرون :

الوقاية من الحفريات :

- ١ - يجب تحديد سرعة السيارات والمعدات بما يتلاءم وحركة المرور بالمنطقة التي تجرى فيها الحفريات بالكتابة على لوحات بارزة تركيب في بداية اتجاه الحفريات .
- ٢ - يجب تركيب مصابيح في مناطق العمل تضاء ليلاً قبل حلول الظلام ؛ للمساعدة في رفع درجة مستوى السلامة المرورية وبالتنسيق مع إدارة المرور في مناطق العمل وتزويدها بشريط ملون للتحذير، ومراعاة الآتي :
 - أ - أن تكون هذه العلامات التحذيرية بعيدة عن حافة الحفريات بحوالي (متر واحد) .
 - ب - في المنعطفات يستعان ليلاً بأسهم منارة أو متقطعة للدلالة على وجهة الطريق .
- ٣ - إذا كانت الحفريات تجرى في أحد مسارات الطريق فيجب تعليق اللوحات الدالة على ذلك ، مع إغلاق هذا المسار وتحديد اتجاهات السير بالنسبة للمسار أو المسارات الأخرى وفقاً لتعليمات المرور.
- ٤ - يجب إزالة آثار الحفريات فور الانتهاء من الأعمال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .
- ٥ - يجب أن يؤخذ بالاعتبار عدم إغلاق تقاطعات كثيرة ، وذلك بأن يتم الحفر على مراحل وتؤمن مناطق عبور للسيارات في التقاطعات الرئيسية التي يصعب إغلاقها .

ملحق

التقرير الفني المتضمن المعايير والأسس الفنية للمباني الآيلة للسقوط القديمة
والجديدة والأسس الفنية للمباني المستقبلية الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون
البلدية والقروية رقم (٣٣٢٩ / ١ / ع) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ المبني على
الأمر السامي رقم (٢٠١٣١) وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٠٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٣٣٢٩ / ١ / ع
التاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ
مرفقات : ٥

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الهندسية / المشاريع المعمارية

الموضوع : - المباني الآيلة للسقوط

تعميم

(لجميع الأمانات والبلديات الكبيرة والمديريات والبلديات
المرتبطة بالوزارة والمجمعات القروية) .

معالي /

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناء على توصيات اللجنة المشكلة بأمرى المقام السامي رقم ١٢٧٩٣ في ٢٩ / ٥ / ١٤٠٢ هـ ورقم ١٦٩٤٠ وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٠٢ هـ والمرفوعة بخطاب وزارة الداخلية رقم ٣٣٢٠٣ / ٢٨ في ١٠ / ٧ / ١٤٠٣ هـ فلقد صدر الأمر السامي رقم ٢٠١٣١ في ٢٣ / ٨ / ١٤٠٣ هـ بما يلي :

أولاً :- تشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المباني وتحديد الآيل منها للسقوط وتقرير هدمه أو المعيب منها والذي يحتاج إلى ترميم .

ثانياً :- على الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية وضع معايير فنية يمكن على ضوءها أن تقرر اللجان المحلية المشار إليها في الفقرة السابقة المباني الآيلة للسقوط والتي تستدعي الهدم أو المباني المعيبة والتي تحتاج إلى ترميم .

ثالثاً :- تكليف أصحاب المباني الآيلة للسقوط بهدمها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، وإذا لم يقوموا بهدمها تقوم البلدية بذلك حسب ما قرره الأنظمة والتعليمات المشار إليها .

رابعاً :- على الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية وضع أسس فنية ومعايير يمكن العمل بها مستقبلاً في المباني التي سوف يتم إنشاؤها حتى تقام المباني على أساس سليم وفق الطرق الحديثة بالبناء .

خامساً :- إذا دعت الحاجة إلى تعديل بعض التعليمات أو الأنظمة أو إيجاد تعليمات جديدة تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بدراسة ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة .

تجدون بطيه صورة عن التقرير الفني المتضمن للمعايير والأسس الفنية للمباني الآيلة للسقوط القديمة والجديدة وكذلك المعايير والأسس الفنية للمباني المستقبلية الإنشاء ؛ للتمشي بموجبها وإنفاذ الأمر السامي الكريم . والسلام عليكم .

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم العنقري

- صورة مع النحية لوزارة الداخلية / التفتيش .
- صورة مع النحية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني / القانونية .
- صورة مع النحية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية / وكالة الضمان الاجتماعي .
- صورة مع النحية لوزارة الأشغال العامة والإسكان .
- صورة مكتتبا .
- صورة لوكالة الوزارة للشؤون الفنية .
- صورة لوكالة الوزارة لشؤون تخطيط المدن .
- صورة لوكالة الوزارة لشؤون القروية .
- صورة لوكالة الوزارة لشؤون البلدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للمشؤون الفنية
الهندسية / المشاريع المعمارية

الموضوع : تقرير فني عن المعايير الفنية للمباني الآيلة
للسقوط والمباني التي ستقام مستقبلاً

أ- المعايير الفنية للمباني الآيلة للسقوط :

أولاً : بالنسبة لوضع المباني فهي على ثلاث درجات :

- ١ - (مباني عابئة) وهي التي فيها بعض العيوب التي تحتاج إلى معالجة وترميم ولكنها ليست خطرة من الناحية الإنشائية، وبهذه الحالة ينصح صاحبها بضرورة القيام بالإصلاح والترميم مخافة أن تصبح خطرة مع الزمن .
- ٢ - (مباني شبة خربة) وهي التي يخشى من تطور تدهورها من الناحية الإنشائية، وفي هذه الحالة يجبر صاحبها بالإصلاح والترميم خلال فترة تحددها اللجنة الفنية .
- ٣ - (مباني خربة) وهي المباني الخطرة والقابلة للانهار في أي لحظة ومن غير المجدي ترميمها، وفي هذه الحالة يجب إجبار صاحبها على هدمها خلال مدة تحددها اللجنة الفنية والبلدية وأن لم ينفذ تقوم البلدية بهدمها وإزالة الأتقاض .

ثانياً : الأنظمة والقرارات والتعاميم التي تحكم الموضوع :

- ١ - النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات الصادر بالأمر السامي رقم (٨٧٢٣) وتاريخ ١٣٥٧/٧/٢٠هـ (الفقرة ومنه) .
- ٢ - المادة (٣٠ ، ٣١) من نظام الطرق والمباني المعمول به حالياً .
- ٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٧) في ١٣٨٨/٧/٣هـ .
- ٤ - المادة رقم (١٧) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩) في ١٣٨٢/٣/٨هـ .
- ٥ - تعميم مدير عام مصلحة الضمان الاجتماعي رقم ٥/٥٢/١/٣/٣٠ في ١/٢٤/١٣٨٧هـ .
- ٦ - نظام البلديات والقري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) في ١٣٩٨/٢/٢١هـ ولائحة تنمية وتطوير القري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ١٤٠٣/١/١هـ .

- ومن هذه الأنظمة والقرارات والتعاميم يمكن استخلاص النتائج التالية :
- أ - أن البلدية مسؤولة عن حماية أرواح المواطنين بموجب النظام من الأخطار التي تهددهم نتيجة أيلولة بعض المباني للسقوط .
- ب - أن صاحب المنزل ملزم بإزالة ميناء الأيل للسقوط في الأصل .
- ج - أن البلدية تقوم بإعلام صاحب المبنى المسنذر بالسقوط بضرورة إزالة ميناء خلال مدة معينة فإذا لم يستجب تتولى البلدية عملية الإزالة على أن ترجع فيما صرفته من نفقات على الأتقاض فإذا لم تفي الأتقاض بتكاليف الهدم والإزالة فإن للبلدية الحق في منع مالك الأرض من التصرف فيها لحين استيفاء التكاليف .
- د - أنه في حالة فتح أو توسعة شوارع داخل المدن وبقاء الأطلال مطلة على الشوارع العامة فإن البلدية تحجز ما نسبته (٢٥٪) من قيمة التعويض المقدر لذلك المبنى لحين قيام صاحبه بإزالته أو إقامة سور حوله لمنع تلك المناظر من الإطلال على الشوارع العامة .
- هـ - إذا تولت البلدية عملية الإزالة فلها الحق في أن تستوفي تكاليف الإزالة مضافاً إليها نسبة (١٥٪) من التكاليف كمقابل لعملية التصميم والإشراف على الإزالة .
- و - أن هدم المنزل الأيل للسقوط لا يعتبر نزاعاً للملكية حتى يستحق عنه تعويض، كما لا يعتبر كارثة فردية أو جماعية لاختلاف معيارهما عن هذه الحالة، حيث المبنى الأيل للسقوط يعتبر قد استهلك عمره بفعل الزمن كما أن انهياره متوقع، بخلاف الكارثة التي تحدث بشكل مفاجئ .
- ز - أن لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تقديم مساعدات عينية أو نقدية في حدود الاعتمادات المالية المقررة لهذا الغرض للأفراد والأسر المحتاجة التي لا ينطبق عليها نظام معاشات الضمان في الحالات التي يقدرها وزير العمل ويراها ضرورية .
- ثالثاً : بالنسبة لأنواع المباني من حيث مواد الإنشاء وهي أربعة أنواع :
- ١ - المباني الطينية ذات الأساس الطيني .
 - ٢ - المباني المقامة من البلوك وذات الأساس الحجري أو ذات الأساس الأسمنتي .
 - ٣ - المباني المقامة من البلوك ذات الأساس الأسمنتي مع أعمدة خرسانية رابطة بدون قواعد .
 - ٤ - المباني الهيكلية المسلحة .
- ولكل من هذه الأنواع مظاهر خاصة يمكن بواسطتها وضعه في إحدى الفئات (١ ، ٢ ، ٣) من أولاً .
- رابعاً : تشكل لجان فرعية في كل مدينة وقرية مكونة من مهندس مدني من البلدية ومهندس مدني من أحد فروع وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضو من أهل الخبرة وخبير من الدفاع المدني في تلك المنطقة، والتي من واجباتها ما يلي :

- ١ - الوقوف على كل حالة تردّها، وعمل تقرير فني يشمل المعاينة البصرية والاختبارية بالطرق الفنية المتاحة للتحقق من سلامة المبنى أو عدمه .
- ٢ - دراسة وضع التربة وخطوط المجاري والمياه ومواقع خزانات التحليل والمياه، مع التأكد من سلامتها وصلاحتها .
- ٣ - يشمل التقرير عمر المبنى الزمني والمواد المبنى منها وهل له فسح بناء من البلدية إذا كان المبنى أقيم بعد وجود البلدية وترفق المخططات إن وجدت .
- ٤ - فيما يتعلق بالمباني الحديثة (الهيكلية المسلحة) فإنه بالنظر إلى وجود أسباب عديدة تؤدي إلى تصدع المباني الحديثة وتجعلها آيلة للسقوط مثل نوعية التربة، وأحوال الجو، وسوء المصنعية (التنفيذ)، وسوء التصميم، وعدم توفر مشاريع تصريف المياه والمجاري، والأمطار. وحيث إن هذه الأسباب تتدخل بصور متفاوتة في عملية جعل البناء آيلاً للسقوط وتختلف بالنسبة لكل حالة مما يجعل تحديد درجة الخطأ ونسبته إلى أحد العوامل المشار إليها، وتحديد المسؤولية يختلف من حالة لأخرى ومن منطقة لأخرى . لذا وجب معالجة كل حالة من هذه الحالات أو مجموعة منها بصفة مستقلة عن الحالات الأخرى بواسطة اللجنة الفنية، لتقوم بتحديد مسؤولية كل من المصمم والمنفذ وصاحب البناء عن هذا الخلل ومدى تدخل العوامل القسرية الأخرى كالتربة والأحوال الجوية وعدم وجود مشاريع تصريف مياه الأمطار والمجاري في تلك المنطقة في عملية أبلولة البناء للسقوط ثم تقدم تقريرها عن ذلك على ضوء الدراسة والقانونية الفنية التي تعد لكل حالة مرفقاً بها المقترحات اللازمة لمعالجتها وللحيلولة دون تكرارها سواء في تلك المنطقة أو في غيرها من المناطق مسترشدة في ذلك بالأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن .
- ٥ - بناء على النتائج المتجمعة من المعاينة البصرية والمعاينة الاختبارية والدراسة تقرر صلاحية المبنى من عدمه مع بيان درجة خطورته وتصنيفه .
- ٦ - يحال قرار اللجنة الفنية إلى البلدية لاستكمال الخطوات الموضحة بالبند (خامساً) واتخاذ ما يلزم لحماية المواطنين وتوجيههم بما يلزم عمله .
- ٧ - إذا كانت حالة صاحب المنزل تستدعي عمل دراسة اجتماعية له فيمكن للجنة طلب اشتراك مندوب من الضمان الاجتماعي لتعبئة استمارة تعد خصيصاً يوضح فيها من قبل اللجنة وقبل هدم المنزل حالة صاحبه ومصادر دخله وهل يملك منزلاً آخراً ونحو ذلك .
خامساً : على البلدية دراسة قرار اللجنة الفنية ومعالجة ما يلي :
- ١ - إعطاء المباني الآيلة للسقوط التي تتعارض مع خطوط التنظيم أو تتعارض مع استعمالات مقررة بالمخططات المعتمدة الأولوية في مشاريع البلدية لتطويرها حسب المقرر بالمخططات، على أنه إذا كان الموقع يحتاج إلى وقت طويل لتطويره فيتبع بشأنه ما يلي :

- ١ - إذا كان المنزل آيلاً للسقوط وفيه خطورة حتمية (حسب الفقرة ٣ من أولاً) فيجب على البلدية ترحيل ساكنيه ثم اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض فقط لصالح تطوير الموقع مستقبلاً حسب النظم المتبعة لنزع الملكيات .
- ب - إذا لم يكن المنزل آيلاً للسقوط وليس خطراً فيكلف صاحبه بترميمه خلال مدة تحددها البلدية كي لا يصل قبل حلول وقت تطوير الموقع إلى درجة الخطورة .
- ٢ - المباني الآيلة للسقوط ولا تتعارض مع خطوط التنظيم فيتم بشأنها ما أوضح في أولاً حسب الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) .
- ٣ - بالنسبة لوجود الصنادق والخيام في المدن فيجب على البلدية تكليف أصحابها بإحلالها وترحيلهم منها وإذا لم يتوفر لأصحابها مسكن أو تعذر حصولهم على سكن فيتم اختيار مواقع خارج المدن - لا تسبب ضرراً لأحد - يضم فيها أصحاب الصنادق والخيام بصورة مؤقتة حتى يتوفر للمستحق منهم الاستفادة من مشاريع الإسكان أو انتهاء ارتباطهم بالمدينة التي نصبوا فيها صنادقهم أو خيامهم .
- ٤ - إذا مضت المدة المحددة بقرار البلدية والمبلغه لصاحب المبنى الخرب أو الأيل للسقوط ولم يتم بالتنفيذ وكان في بقاء المبنى خطورة يجب على البلدية أن تتخذ ضده الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام الطرق والمباني المادة (٣٠ ، ٣١) منه وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣هـ وأي تعليمات تصدر بهذا الشأن .
- ٥ - على البلدية العناية ومراقبة تنفيذ هدم المباني الآيلة للسقوط بحيث لا تؤثر على المباني المجاورة، وخاصة المباني الطينية القديمة ذات الجدران المشتركة .
- ٦ - في حالة وجود أماكن عامة آيلة للسقوط تقوم البلدية بعد القرار الفني بإزالة هذه الأماكن ومراعاة عدم الإضرار بالمجاورين وترميم ما يخرب .
- ٧ - إذا وجدت يسوت آيلة للسقوط ولم يعرف أصحابها ومهجورة وهي خطيرة على المجاورين والمارة تقوم البلدية بعمل الرفع المساحي ويثبت بموجبها القرار الفني القاضي بأن البيت آيل للسقوط من الدرجة (٣) يهدم بمعرفة البلدية ويطلب أصحاب البيت بالتكاليف المنصوص عنها في ثانياً عند المراجعة .
- ٨ - يكون رئيس البلدية التي يقع المنزل الآيل للسقوط في دائرة اختصاصه مسؤولاً إدارياً عن المباني التي تسقط وتصيب الغير بأضرار معينة إذا لم يتم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، ويكون صاحب المنزل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لأحكام الشريعة السمحة .
- ٩ - التوصية بأن تكون الأولوية في التوزيع بالنسبة لمشاريع الإسكان العامة لمن تم هدم بيته وهو لا يملك غيره ولم يسبق له أن اقترض من صندوق التنمية العقاري إذا كان يتوفر في المدينة التي يسكن فيها مشاريع إسكان، أو النظر في إمكان إعطائه الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية إذا لم يسبق أن اقترض من الصندوق من قبل .

ب - المعايير والأسس الفنية التي يمكن العمل بها مستقبلا :

عند الرغبة في بناء أي قطعة أرض في أي مدينة أو قرية وللتأكد من سلامة التصميم والتنفيذ وحماية أرواح ومتلكات المواطنين فإنه يتبع الآتي لحين صدور نظام الطرق والمباني الجنايد الذي ينظم هذا الموضوع :

١ - في حالة توفر دراسة جيولوجية لتربة المنطقة لدى البلدية فعلى المكاتب الهندسية المكلفة بتصميم العمارات أيا كان نوعها (سكنية ، تجارية ، اجتماعية ، رياضية . الخ) أن تقوم بعمل الجسات اللازمة وتأمين دراسة التربة من مكتب معتمد تقدمه مع المذكرة الحسائية الإنشائية مع ضرورة إيضاح جهد التربة وعمق الحفر اللازم لتأسيس على المخططات وذلك للعمارات الكبيرة التي عدد أدوارها خمسة أو أكثر . وفي حالة وجود دراسة تربة لدى البلدية فعلى المكاتب الحصول عليها وثبتها على المخططات .

٢ - العمارات التي يقل عدد أدوارها عن خمسة لا داعي لعمل الجسات وإنما يحدد جهد التربة وعمق الحفر اللازم على مسؤولية المكتب المصمم مع ضرورة تقديم المذكرة الحسائية الإنشائية . ويحق للبلدية أن تطلب عمل الجسات في المناطق التي تراها ضعيفة ورخوة وذلك بإشعار المواطن قبل البدء بالتصميم .

٣ - جميع تصميمات الفيالات تدخل تحت الفقرة (٢) وبدون تقديم المذكرة الحسائية للبلدية وتبقى تحت مسؤولية المهندس المصمم ، وعلى مهندسي البلديات التحقق من صلاحية الحل الإنشائي ومناقشة المهندس المصمم في حالة وجود اعتراض .

٤ - على البلديات عدم إصدار أي رخصة بناء لأي عمارة مهما كانت أو فيلا ما لم تكن معتمدة من مكتب هندسي مرخص له من وزارة التجارة .

٥ - على البلديات عند حجز قطعة أرض لغرض توزيعها على منح للمواطنين أو لأي استعمال آخر أن تقوم بعمل جسات للتربة بمواقع متعددة، وتؤمن الدراسة بالمختبرات الحكومية، ويثبت على المخططات نتيجة الدراسة، كالجهد المسموح التصميم بموجبه وعمق الحفر اللازم للتأسيس، وبعدها تخطط وتوزع إلى قطع مناسبة للفرض وعلى البلدية استبعاد أي منطقة لا تصلح للبناء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الإدارة العامة للمحقوق

الرقم : ٢٠١٣١
التاريخ : ١٤٠٣/٨/٢٣ هـ

الموضوع : بشأن وضع المنازل الآيلة للسقوط .

صاحب المعالي وزير الشؤون البلدية والقروية
بعد التحية .

نعت لكم برفقه نسخة خطاب وزارة الداخلية رقم (٣٣٢٠٣/٢٨) في ١٤٠٣/٧/١٠ هـ ومشفوعاته الجوابي لأمرينا رقم (١٢٧٩٣) في ١٤٠٢/٥/٢٩ هـ ورقم (١٦٩٤٠) في ١٤٠٢/٧/١٦ هـ القاضيين بتشكيل لجنة من وزارات: الداخلية والشؤون البلدية والقروية والأشغال العامة والإسكان والمالية والاقتصاد الوطني والعمل والشؤون الاجتماعية، لدراسة موضوع المباني الآيلة للسقوط دراسة مستوفاة . وبعد الإطلاع على كامل الأوراق وما صدر في الموضوع من تعليمات وما تضمنه تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع والذي أوصت فيه بأن تقوم البلدية بإزالة المباني القديمة التي تكون منذرة بالسقوط ولا يجدي فيها الترميم وفقاً للإجراءات النظامية الصادرة بهذا الشأن وأن تكون الأولوية في التوزيع بالنسبة لمشاريع الإسكان العامة لمن تم هدم بيته وهو لا يملك غيره ولم يسبق أن اقترض من صندوق التنمية العقارية، أو النظر في إمكان إعطائه الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية . إذا لم يسبق أن اقترض . أما بالنسبة للمباني الحديثة فترى أن تعالج كل حالة بصفة مستقلة بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض وتحدد المسؤولية .

ونظراً لأن هدم البناء الآيل للسقوط يتم من قبل هيئة الأمانة أو البلدية حسب نص المادة (٣٠) من نظام الطرق والمباني - فإن اللجنة توصي بأن يتم ذلك بناء على دراسة مسبقة تعد من قبل لجان فرعية دائمة تشكل في عموم البلديات، ويشترك فيها بالإضافة إلى مهندس البلدية مهندس آخر من فرع وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضو من أهل الخبرة . وتقدم هذه اللجنة تقاريرها على ضوء المعايير الفنية التي توضع من قبل الجهات ذات الاختصاص، كما تقوم اللجنة بطلب اشتراك مندوب عن الضمان الاجتماعي إذا رأت أن حالة صاحبه تستدعي الدراسة الاجتماعية . كما أوصت اللجنة بأن تتولى وزارتك إصدار لائحة خاصة توضح المعايير الفنية الواجب إتباعها عند تقرير حالة مبنى؛ كي تعمل اللجان الفرعية بمقتضى ذلك . كما أوصت اللجنة بأن يكون رئيس البلدية التي يقع المنزل الآيل للسقوط في دائرة اختصاصها مسؤولاً إدارياً إذا لم يتخذ الإحتياطات اللازمة، ويكون صاحب المنزل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وما دام الأمر ما ذكر وحيث إن البلديات والمجمعات القروية ملزمة بمراقبة المباني وهدم الآيل للسقوط منها والمحافظة على الصحة والسلامة العامة وفقاً لما ورد من نصوص في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) في ٩٨ / ٢ / ٢١ هـ ولائحة تنمية وتطوير القرى الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) في ١٤٠٣ / ١ / ١ هـ لذا نرغب إليكم اعتماد الآتي :

أولاً : تشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المباني وتحديد الآيل منها وتقرير هدمه أو المصيب منها والذي يحتاج إلى ترميم .

ثانياً : على الجهة المختصة بوزارتكم وضع معايير فنية يمكن على ضوءها أن تقرر اللجان المحلية المشار إليها في الفقرة السابقة المباني الآيلة للسقوط والتي تستدعي الهدم أو المباني المعيبة والتي تحتاج إلى ترميم .

ثالثاً : تكليف أصحاب المباني الآيلة للسقوط بهدمها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وإذا لم يقوموا بهدمها تقوم البلدية بذلك حسب ما قرره الأنظمة والتعليمات المشار إليها .

رابعاً : على الجهة المختصة بوزارتكم وضع أسس فنية ومعايير يمكن العمل بها مستقبلاً في المباني التي سوف يتم إنشاؤها حتى تقام المباني على أساس سليم وفق الطرق الحديثة في البناء .

خامساً : إذا دعت الحاجة إلى تعديل بعض التعليمات أو الأنظمة أو إيجاد تعليمات جديدة تقوم وزاراتكم بدراسة ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه .

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

نسخة لرؤس البلديات الإحاطة .

نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة لإدارة التايمة بالديوان الملكي .

نسخة لإدارة العامة للحقوق .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بإصدار اللائحة
٧ - ١٩	لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق
٧ - ٨	الفصل الأول - تعريفات .
٧ - ٨	المادة الأولى
٩ - ١٠	الفصل الثاني - اشتراطات عامة -
٩	من المادة الثانية حتى المائة الرابعة
١٠	من المادة الخامسة حتى المادة الثامنة
١١	الفصل الثالث - الاشتراطات الفنية -
١١	المادتان التاسعة والعاشره
١٢ - ١٣	المادتان الحادية عشرة و الثانية عشرة
١٣	المادة الثالثة عشرة
١٤	المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة
١٥ - ١٦	المادة السادسة عشرة
١٦	المادة السابعة عشرة
١٧	المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة
١٨	المادة العشرون
١٩	المادة الحادية والعشرون
٢١ - ٢٣	ملحق التقرير الفني للمباني الآيلة السقوط
٢٣ - ٢٤	تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية
٢٥ - ٢٩	التقرير الفني المتضمن المعايير والأسس الفنية للمباني الآيلة إلى السقوط
٢١ - ٢٣	الأمر السامي بشأن وضع المداخل الآيلة إلى السقوط
٣٥	الفهرس
٢٧ - ٤٠	الأنظمة المطبوعة
٤١	الأنظمة التي أعيد طبعتها
٤٢	جهات التوزيع

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤/٢/١٤٢٢هـ

الترتيب	اسم النظام	الأداة	تاريخها	القيمة	المطبعة	عدد النسخ
١	نظام التحكم ولائحة التنفيذية	٤٦/م	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٥	الأولى ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ	٣٠٠٠
٢	نظام لعلامات التجارة ولائحة التنفيذية	٥/م	١٤٠٤/٥/٤هـ	٩	الأولى ١٤٠٨/١٠/٢١هـ	٥٠٠٠
٣	نظام البريد ولائحة التنفيذية	٤/م	١٤٠٦/٢/٢١هـ	٧	الأولى ١٤٠٨/١٠/٢٤هـ	٣٠٠٠
٤	نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	٨/م	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٥	الأولى ١٤٠٨/١٠/١٠هـ	٣٠٠٠
٥	نظام الدفاع المدني ولائحة التنفيذية	١٠/م	١٤٠٦/٥/١٠هـ	١١	الأولى ١٤٠٨/١٠/٢٧هـ	٣٠٠٠
٦	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	٢٢/م	١٤٠٦/٩/١٢هـ	٥	الأولى ١٤٠٨/١٠/١٣هـ	٢٠٠٠
٧	نظام خدمة الكشافة العربية السعودية	٨/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٥	الأولى ١٤٠٨/١٠/١٤هـ	٢٠٠٠
٨	نظام الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٥٥/م	١٤٠٧/١٠/١٩هـ	٥	الأولى ١٤٠٨/١٠/١٠هـ	٣٠٠٠
٩	نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة	٩/م	١٤٠٨/٣/٢٧هـ	٥	الأولى ١٤٠٩/٥/١هـ	٣٠٠٠
١٠	نظام معهد الدراسات الدينية	٥٠/م	١٤٠٣/٩/٨هـ	١٢	الأولى ١٤٠٩/٥/١هـ	٣٠٠٠
١١	الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية	٤٢/م	١٣٨٢/٩/١١هـ	٥	الأولى ١٤١٠/٦/١هـ	٢٠٠٠
١٢	نظام مكانة الفئس التجاري ولائحة التنفيذية	١١/م	١٤٠٤/٥/٢٩هـ	٥	الأولى ١٤٠٨/١٠/١٦هـ	٥٠٠٠
١٣	نظام الأحوال المدنية ولائحة التنفيذية	٧/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٨	الأولى ١٤٠٩/٩/١٢هـ	٥٠٠٠
١٤	نظام الأنواط العسكرية واللائحة التنفيذية	٤٧/م	١٤٠٧/٨/٢٥هـ	٨	الأولى ١٤٠٨/١٢/٢٦هـ	٢٠٠٠
١٥	نظام عقوبات أتحال صفة رجل السلطة العامة	٤٦/م	١٤٠٨/٩/٨هـ	٥	الأولى ١٤٠٩/٥/١هـ	٣٠٠٠
١٦	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٢/م	١٤٠٩/٥/٩هـ	٥	الأولى ١٤١٠/٦/١هـ	٣٠٠٠
١٧	نظام براءات الاختراع	٣٨/م	١٤٠٩/٦/١٠هـ	٥	الأولى ١٤٠٩/٩/١٢هـ	٣٠٠٠
١٨	نظام الوثائق والمحفوظات (١)	٥٤/م	١٤٠٩/١٠/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١٠/٦/١هـ	٣٠٠٠
١٩	نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات	٥٥/م	١٤٠٩/١٠/٢٣هـ	٥	الأولى ١٤١٠/٦/١هـ	٣٠٠٠
٢٠	نظام مزاول مهنة الطب البشري وطب الأسنان	٣/م	١٤٠٩/٢/٢١هـ	٧	الأولى ١٤١٠/١٠/١٠هـ	٥٠٠٠
٢١	نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحة التنفيذية	٥٨/م	١٤٠٧/١١/٣هـ	٩	الأولى ١٤١٠/١٠/١٥هـ	٥٠٠٠
٢٢	قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	٨٢/م	١٤١٠/٥/٦هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٠/٢٠هـ	٣٠٠٠
٢٣	نظام المؤسسة العامة للموانئ	١٣/م	١٣٩٧/٤/٧هـ	٥	الأولى ١٤١١/١١/١٥هـ	٤٠٠٠
٢٤	لائحة ضوابط دخول القوارب (السنايك) إلى موانئ المملكة	١٤٨/م	١٤٠٩/٨/٢٠هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٠/٢٧هـ	٢٠٠٠
٢٥	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	٩/م	١٤١٠/٥/١٣هـ	٥	الأولى ١٤١١/١١/١٥هـ	٢٠٠٠
٢٦	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	١٠٧/م	١٤١٠/٦/٢٥هـ	٥	الأولى ١٤١١/١١/٢٠هـ	٥٠٠٠
٢٧	نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	٥٦/م	١٤٠٩/١٠/٢٤هـ	٦	الأولى ١٤١١/١١/٢٠هـ	٤٠٠٠

(١) طبق الظمان في مطبوع واحد . م : مرسوم ملكي ، ق . م : قرار مجلس الوزراء ، ق . م . د : قرار مجلس الدفاع المدني .

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤/٢/١٤٢٢هـ

الترتيب	اسم النظام	الأداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٢٨	لائحة شروط السلامة والرقابة ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٢٩	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٠	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣١	لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٢	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة	ق م / ٥	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٣	لائحة شروط السلامة ووسائل الحماية الواجب توافرها في مجال بيع وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٢/٢٩/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٤	لائحة اشتراطات السلامة ووسائل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٢/٢٩/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٥	لائحة شروط السلامة ووسائل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٢/٢٩/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٦	لائحة شروط السلامة ووسائل الحماية الواجب توافرها في المخازن	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٢/٢٩/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٧	لائحة شروط السلامة ووسائل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ١٢/٢٩/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٣٨	نظام دائرة الملك عبد العزيز	٤٥/م	١٣٩٢/٨/٥	٥	الأولى ٣/١٥/١٤١٢هـ	٥٠٠٠
٣٩	نظام مجلس الخدمة المدنية	٤٨/م	١٣٩٧/٧/١٠	٦	الأولى ٣/١٥/١٤١٢هـ	٥٠٠٠
٤٠	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٧/م	١٤٠٠/١٠/٢٦	٦	الأولى ٣/١٥/١٤١٢هـ	٣٠٠٠
٤١	نظام ترميزة الطيران المدني ولائحته التنفيذية	٤٧/م	١٤٠٣/٧/١٣	٩	الأولى ٥/١٤/١٤١٢هـ	٥٠٠٠
٤٢	نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية	٦١/م	١٤٠٩/١٢/١٧	٥	الأولى ٣/١/١٤١٣هـ	١٠٠٠٠
٤٣	نظام حماية حقوق المؤلف	١١/م	١٤١٠/٥/١٩	٥	الأولى ٣/١/١٤١٣هـ	١٠٠٠٠
٤٤	نظام المحاسبين القانونيين	١٢/م	١٤١٢/٥/١٣	٥	الأولى ٣/٢٩/١٤١٣هـ	٢٠٠٠
٤٥	نظام الإبداع	٢٦/م	١٤١٢/٩/٧	٥	الأولى ١٢/٣٠/١٤١٣هـ	١٠٠٠٠
٤٦	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٣٥/م	١٤١٢/١٢/٢٨	٥	الأولى ١٢/٣٠/١٤١٣هـ	١٠٠٠٠
٤٧	نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية	٢٢/م	١٣٩٨/٥/٣	٦	الأولى ٥/٢٩/١٤١٤هـ	١٠٠٠٠
٤٨	نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٤٢/م	١٤٠٣/٧/١٠	٦	الأولى ٥/٢٩/١٤١٤هـ	١٠٠٠٠
٤٩	نظام مجلس الشورى	٩١/أ	١٤١٢/٨/٢٧	٧	الأولى ٨/١/١٤١٤هـ	٢٠٠٠٠
٥٠	لائحة مستويات المخصص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية المسامة والمؤسسات	ق م / ٥	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى ٨/١٥/١٤١٤هـ	١٠٠٠٠

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤/٢/١٤٢٢ هـ

الترتيب	اسم النظام	الأداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٥١	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	ق م ٢/٥	١٤١٠/٤/٢٤ هـ	٥	الأولى ١٥/٨/١٤١٤ هـ	١٠٠٠٠
٥٢	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	ق م ٢/٥	١٤١٠/٤/٢٤ هـ	٥	الأولى ١٥/٨/١٤١٤ هـ	١٠٠٠٠
٥٣	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وخطارات ومخازن الخطوط الهابدية	ق م ٢/٥	١٤١٣/١/١٣	٥	الأولى ١٥/٨/١٤١٤ هـ	١٠٠٠٠
٥٤	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال عمليات تركيب وتنشيل معدات الترفع والرفع	ق م ٢/٥	١٤١٣/١/١٣	٥	الأولى ١٥/٨/١٤١٤ هـ	١٠٠٠٠
٥٥	نظام الشركات المهنية ولائحة التنفيذية	م/٤	١٤١٢/٢/٢٨ هـ	٥	الأولى ٢٩/٨/١٤١٤ هـ	٤٠٠٠
٥٦	لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة	ق م ١٢/٥	١٤١٤/١/٢١	٥	الأولى ١٦/٩/١٤١٥ هـ	١٠٠٠٠
٥٧	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	م/٨	١٤١٤/٦/٤	٥	الأولى ١٥/٨/١٤١٥ هـ	١٠٠٠٠
٥٨	اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	م/٥	١٤٠٩/٢/٢١ هـ	٥	الأولى ٤/١٢/١٤١٥ هـ	٥٠٠٠
٥٩	اتفاق تجنب الازدواج الضريبي يتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات مؤسسات الملاحة الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية مع مذكرة التفاهم	م/٥٠	١٤٠٩/١٠/١٦ هـ	٥	الأولى ٤/١٢/١٤١٥ هـ	٥٠٠٠
٦٠	اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية	م/٥٩	١٤٠٩/١١/١٢ هـ	٥	الأولى ٤/١٢/١٤١٥ هـ	٥٠٠٠
٦١	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية للإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	م/٢٦	١٤١٠/١١/٢٦ هـ	٥	الأولى ٤/١٢/١٤١٥ هـ	٥٠٠٠
٦٢	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اندونيسيا للإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	م/٢٦	١٤١١/١٠/٣٠ هـ	٥	الأولى ٤/١٢/١٤١٥ هـ	٥٠٠٠
٦٣	نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية	م/١٢	١٤١٥/١٠/٢٦ هـ	٥	الأولى ٨/١/١٤١٦ هـ	١٠٠٠٠
٦٤	نظام العمل والعمل	م/٢١	١٣٨٩/٩/٦ هـ	٢٩	الأولى ٦/٣٠/١٤١٧ هـ	١٠٠٠٠
٦٥	نظام مكافحة الرشوة	م/٣٦	١٤١٢/١٢/٢٩ هـ	٥	الأولى ٢٦/١٢/١٤١٧ هـ	١٠٠٠٠
٦٦	نظام مكافحة التستر	م/٤٩	١٤٠٩/١٠/١٦ هـ	٥	الأولى ٢٧/١٢/١٤١٧ هـ	١٠٠٠٠
٦٧	نظام السجل التجاري ومذكرة الإيضاح ولائحة التنفيذية	م/١	١٤١٦/٢/٢١ هـ	٨	الأولى ٢٨/١٢/١٤١٧ هـ	١٠٠٠٠
٦٨	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية	م/١٣	١٤١٣/٨/١١ هـ	٥	الأولى ١٧/٦/١٤٢٠ هـ	١٠٠٠٠
٦٩	لائحة تنظيم خدمات التلكس وأجوره	ق م/١٢٣	١٤١٦/٨/٢٤ هـ	٥	الأولى ٢٥/٦/١٤٢٠ هـ	١٠٠٠٠
٧٠	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العاملة	م/٤	١٤١٩/٢/٢ هـ	٥	الأولى ١٥/١٠/١٤٢٠ هـ	١٠٠٠٠
٧١	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	ق م/٣٥٦	١٤١٩/٣/٧ هـ	٥	الأولى ١١/٣/١٤٢١ هـ	١٠٠٠٠

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤/٢/١٤٢٢هـ

العدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	الترتيب
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢١/٦/٢٥هـ	٥	١٤١٨/٨/٢٢هـ	ق/م ١٤٣	لائحة تحري روبة هلال أوائل الشهور القمرية	٧٢
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢١/٧/١٠هـ	٥	١٤١٨/١٢/٢٤هـ	م/٣٥	النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية	٧٣
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢١/٧/١٣هـ	٥	١٤١٨/١٢/٢٢هـ	ق م/٢	لائحة السلامة الزراعية	٧٤
٥٠٠٠	الأولى ١٤٢١/٧/١٣هـ	٥	١٤١٨/١٢/٢٢هـ	ق م/٢	للدارس الأجنبية	٧٥
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/١/٢٧هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها	٧٦
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/١/٢٧هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط السلامة في مراكز المعوقين	٧٧
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/١/٢٧هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة	٧٨
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/١/٢٧هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مراكز المعلومات	٧٩
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/١/٢٧هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المناحف الأثرية	٨٠
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/١/٢٧هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع	٨١
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٥	١٤٢١/٣/٢٤هـ	ق م/١٢٥	لائحة الإخلاء الفورية داخل المملكة	٨٢
١٠٠٠٠	الأولى ١٤٢٢/٢/٤هـ	٦	١٤٢١/٣/٢٤هـ	ق م/١٢٥	لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفریات الطرق	٨٣

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٦/٥/١٤٢١هـ

الترتيب	اسم النظام	الاداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
١	نظام البريد ولواحقه التنفيذية	٤/م	١٤٠٦/٢/٢١هـ	٧	الثانية ١٠/٧/١٤١١هـ	٥٠٠٠
٢	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٥٥/م	١٤٠٧/١٠/١٩هـ	٥	الثانية ١٠/٢٧/١٤١١هـ	٣٠٠٠
٣	نظام الأدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٢/م	١٤٠٩/٥/٩هـ	٥	الثانية ١٠/١٥/١٤١١هـ	٢٠٠٠
٤	نظام الأنواع العسكرية واللائحة التنظيمية	٤٧/م	١٤٠٧/٨/٢٥هـ	٨	الثانية ١٠/٣٠/١٤١١هـ	٢٠٠٠
٥	نظام براءات الاختراع	٣٨/م	١٤٠٩/٦/١٠هـ	٥	الثانية ١١/١٥/١٤١١هـ	٣٠٠٠
٦	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٨/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٥	الثانية ٥/١٤/١٤١٢هـ	٤٠٠٠
٧	نظام مدينة الملك عبد العزيز للمعلومات والتقنية	٨/م	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٥	الثانية ٥/١٤/١٤١٢هـ	٣٠٠٠
٨	نظام التحكم ولائحته التنفيذية	٤٦/م	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٥	الثانية ٢/١٧/١٤١٣هـ	١٠٠٠٠
٩	نظام العلامات التجارية ومدكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية	٥/م	١٤٠٤/٥/٤هـ	٩	الثانية ٢/١٧/١٤١٣هـ	٥٠٠٠
١٠	نظام الأحوال المدنية	٧/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٩	الثانية ٣/١/١٤١٣هـ	١٠٠٠٠
١١	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية	١١/م	١٤٠٤/٥/٢٩هـ	٦	الثانية ٣/١/١٤١٣هـ	٨٠٠٠
١٢	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة المتطورة وإثرائها	٢٢/م	١٤٠٦/٩/١٢هـ	٥	الثانية ٣/٢٩/١٤١٣هـ	٢٠٠٠
١٣	نظام عقوبات التحول صفة رجل السلطة العامة	٤٦/م	١٤٠٨/٩/٨هـ	٥	الثانية ١٥/١٥/١٤١٥هـ	٥٠٠٠
١٤	نظام تنفيذ خدمات حجاج الداخل	٨٢/م.ق	١٤١٠/٥/٦هـ	٥	الثانية ٦/٣٠/١٤١٧هـ	١٠٠٠٠
١٥	لائحة ضوابط دخول القوارب (السنايبيك) إلى موانئ المملكة العربية السعودية والغرامات المترتبة على مخالفتها	١٤٨/م.ق	١٤١٠/٥/٦هـ	٥	الثانية ٧/١٥/١٤١٧هـ	٢٠٠٠
١٦	نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحته أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام	٥٦/م	١٤٠٩/١٠/٢٤هـ	٦	الثانية ١٠/٢٥/١٤٢٠هـ	١٠٠٠٠
١٧	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	٩/م	١٤١٠/٥/١٣هـ	٦	الثانية ٤/٢٧/١٤٢١هـ	١٠٠٠٠
١٨	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية	٣٧/م	١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	١٠	الثانية ٥/٢٦/١٤٢١هـ	١٠٠٠٠

جهات التوزيع

يتم البيع

عن طريق مركز بيع الأنظمة التابع للإدارة العامة للشؤون
الإدارية والمالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وفروع
الوزارة بالمناطق والمحافظات.

للاتصال الهاتفي

٠١/٤٠٢٨٦٨٢ توصيلة (١٥)

للمراسلة البريدية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الرياض ١١١٧٧

10.000 / VTY

41217

9970 - 101 - 1A - 3:4000